البيوع المستبعدة ضمناً وفقاً لاتفاقية فينا لسنة ١٩٨٠ الخاصة بالبيع الدولي للبضائع (دراسة تحليلية)

م.م. حسنين علي هادي
Hassanein.Ali.Hadi@iunajaf.edu.iq
الجامعة الاسلامية / كلية القانون والعلوم السياسية

Sales Implicitly Excluded According to the 1980 Vienna Convention Concerning the International Sale of Goods (Analytical Study(

Assist. Lecturer. Hassanein Ali Hadi
The Islamic University / College of Law and Political Science

المستخلص

إذا كانت إتفاقية فيينا لعقد البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠تنطبق على البيوع الدولية، إلا أنه لا يفهم من هذا أطلاق ذلك، فهناك بعض البيوع لا تسري عليها لإعتبارات خاصة منها طبيعة المبيع، أو عدم أنطباق وصف البيوع عليها، و من هذه البيوع ما أستبعدتها الاتفاقية صراحة بالنص عليها، ومنها لم تنص الاتفاقية على استبعادها صراحة، ولكن يمكن استخلاص استبعادها ضمنًا من مجموع نصوص اتفاقية فيينا. فأتفاقية فيينا نصت صراحة على أستبعاد بعض العقود من نطاق تطبيقها، إلا أنه لا يقتصر الأمر فقط على ذلك، فهناك بعض البيوع يمكن أستنتاجها ضمنًا من نصوص الاتفاقية مثل بيوع العقار والمنقولات المعنوية وعقود الاستصناع والمقاولة، وعقد أجارة البيع وعقد المقايضة، لعدم انطباق وصف البيوع فيها. فلا بد من تعديل نصوص أتفاقية فيينا ووضع تنظيم خاص للبيوع المستعبدة ضمنًا والاشارة إليها بصورة صريحة لتجنب الاختلافات والاشكاليات المثارة بصددها.

الكلمات المفتاحية: البيوع, فيينا, المستبعدة

Abstract

If the Vienna Convention on the Contract for the International Sale of Goods of 1980 applies to international sales, but this does

not mean that this is absolute, there are some sales that do not apply to them for special considerations, including the nature of the sale, or the non-applicability of the description of sales to them, and from these sales what the agreement explicitly excluded By stipulating them, from which the Convention does not explicitly provide for their exclusion, but their exclusion can be implicitly drawn from the totality of the provisions of the Vienna Convention. The Vienna Convention explicitly stipulates some contracts from its application, but only that, there is only some elements that can be concluded implicitly from the texts of the Convention, such as the provision of moral real estate, moral contracts and contracts and contracts The FINE agreement must be amended and a special organization of fully emphasized and referred to its immediate contributions to avoid differences and statements. **Keywords:** sales, Vienna, excluded

المقدمة

اولاً: فكرة البحث: تظهر فكرة البحث من خلال توضيح البيوع المستبعدة ضمنًا من نصوص إتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠، وبالتالي تقديم بحث علمي يثري التراث العلمي والفكري في هذا المجال من الدراسة مما يساعد الباحثين مستقبلًا في الرجوع إليه.

ثانياً: إشكالية البحث: تظهر إشكالية البحث في ان **إتفاقية فيينا لعقد البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠ قد نصت على استبعاد بعض البيوع من نطاقها صراحة, وهناك البيوع التي لم تنص عليها ولكن يمكن أستنتاجها ضمنًا من خلال ثنايا الاتفاقية , والتي تمثل مشكلة في معرفة هذه البيوع المستبعدة ضمناً , والأسباب التي دعت الى أستبعادها.**

ثالثاً: منهجية البحث: أتبعنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال أستعراض نصوص إتفاقية فيينا لعقد البيع الدولي للبضائع١٩٨٠، وتحليلها بالقدر اللازم، مع بيان موقف التشريع العراقي في الفقرات التي تستوجب ذلك، نظرًا لأن موضوعنا يتحدد نطاقه بأتفاقيات دولية .

رابعاً: خطة البحث: قسمنا بحثنا الى مبحثين، تسبقهما مقدمة وتتبعهما خاتمة، بينا في **المبحث الأول:** البيوع المستبعدة ضمنًا نظرًا لطبيعة المبيع، من خلال مطلبين، الأول بيوع العقار، والثاني، بيوع المنقولات المعنوية، وبينا في **المبحث الثاني:** العقود المستبعدة ضمنًا لعدم أنطباق وصف البيوع عليها، من خلال مطلبين، الأول، عقود الاستصناع والمقاولة، والثاني عقود أجارة البيع والمقايضة.

المبحث الاول

البيوع المستبعدة ضمنًا نظرًا لطبيعة المبيع

من البيوع التي لم تنص الإتفاقية على أستبعادها صراحة، ويمكن أستنتاجها ضمنًا من مجموع نصوص إتفاقية فيينا؛ نظرًا لطبيعة المبيع فيها هي بيوع العقارات والمنقولات المعنوية، ولغرض بيان ذلك قسمنا هذا المبحث الى مطلبين ، نبين في الأول بيوع العقارات، ونبين في الثاني بيوع المنقولات المعنوية.

المطلب الاول

بيوع العقارات

إن بيع العقار ليس واردًا ضمن البيوع التي تخضع لأحكام الاتفاقية، ولبيان ذلك سنبين تعريف العقار والأسباب التي أدت الى أستبعاد بيوع العقار من نطاق تطبيق الإتفاقية، في الفرعين الاتين:

الفرع الاول

تعريف العقار

تنقسم الأشياء بحسب ثباتها أو حركتها الى عقارات ومنقولات، وهذا التقسيم الرئيس في القوانين المدنية، يرجع بجذوره إلى القانون الروماني حيث يقوم على معيار مادي يعتمد على طبيعة الأشياء من حيث الثبات والحركة[١].

وقد أتجهت لهذا المعيار القوانين المختلفة ومن بينها القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل ، فقد عرفت المادة (٦٢) منه العقار والمنقول بقولها: "**العقار**

[١]- د .محمد طه البشير، د. غني حسون طه، الحقوق العينية، ط١و٢، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٦، ص ١٤.

كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله او تحويله دون تلف فيشمل الأرض والبناء والغراس والجسور والسدود والمناجم وغير ذلك من الأشياء العقارية. ٢- والمنقول كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وغير ذلك من الاشياء المنقولة".

ولما كان العقار لا يعتبر قانونا من البضائع المنقولة أو السلع مهما اختلفت طبيعة التشريعات والأنظمة القانونية في العالم، فإنه من الواجب استبعاد أحكامه من الخضوع للاتفاقية، لأن الأمر يتعلق ببيع المنقولات المادية، واتفاقية فيينا تعالج البيع الدولي للبضائع[١]، ولما كان العقار لا يعتبر قانونا من البضائع أو السلع فإنه يستبعد من الخضوع لأحكام الاتفاقية[٢].

فالنصوص التي تتكلم عن التزام البائع بالتسليم وتعالج زمان التسليم ومكانه، وتتعرض للحالات التي تكون فيها البضاعة المبيعة محل نقل من مكان إلى آخر ثم تعرض للالتزام بتسليم بضاعة مطابقة لما تم الاتفاق عليه من حيث النوع والكمية، كلها تفترض أن الأمر يتعلق ببيع منقولات، وأن بيع العقار ليس واردا ضمن البيوع التي تخضع للاتفاقية[٣].

الفرع الثاني

الأسباب التي أدت إلى استبعاد بيوع العقار من نطاق تطبيق الاتفاقية

هناك أسباب عديدة أدت الى إستبعاد بيوع العقار من نطاق تطبيق الاتفاقية أهمها:

١- أستقرار المعاملات بين الدول المختلفة في تطبيق القواعد القانونية الموحدة بين دول العالم، كما أن سلامة المعاملات يترتب عليها استقرار في التجارة الدولية،

١- الاحكام القضائية التي صدرت طبقًا لقواعد إتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع في عدد الدول من الدول المنضمة اليها بينت المقصود بالبضائع بأنها" يجب أن تكون منقولة وملموسة، بصرف النظر عما إذا كانت صلبة أم لا، وبغض النظر عما إذا كانت مستعملة أم جديدة، بغض النظر عما إذا كانت حية أم لا..."، أشار اليه، د. لطيف جبر كوماني، د. علي كاظم الرفيعي، عقد البيع الدولي للبضائع،ط١، مكتبة السنهوري، بغداد،٢٠١٢، ص ٢٧.

٢- محمد علي آدم، مصدر سابق، ص ٦٥.

٣-هاني حمدان عبد الله المرسومي، علي سلمان صالح المرسومي، البيوع والمسائل المستبعدة من نطاق اتفاقية فيينا لعقد بيع البضائع الدولي لعام ١٩٨٠، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة١، المجلد١، العدد٣، الجزء١، ٢٠١٧، ص.٦٨٧

بالإضافة إلى ذلك يؤدي إلى السهولة في تنفيذ احكام الصادرة من السلطة المختصة، كما أنه يؤدي إلى الحماية القانونية للغير، وذلك بسبب خضوع المال لقانون موقعه.

٢- من المبررات القائمة سيادة الدول على اعتبارات سياسية مفادها أن العقار جزء لا يتجزأ من إقليم الدولة، ومن غير معقول أن يطبق في دول ذات سيادة من غير قوانينها الوطنية على أراضيها، كما أن الأشخاص الذين في تلك الدولة يطبق عليهم القانون الوطني في تعاملاتهم الشخصية، أينما وجدوا، فكما أن الشعب ركن أساسي في قيام أي دولة وهكذا الأمر بالنسبة للعقارات.

٣- كذلك أن تبرير إخضاع العقار لقانون موقعه ؛ هو من أجل التوافق بين الاختصاصين التشريعي والقضائي، فكما هو معروف أن المحاكم المختصة بالنظر في المنازعات المتعلقة بالعقار هي المحاكم الوطنية[١].

ويرى الباحث أن المبررات التي أوجدها القضاء في شأن عدم إخضاع العقار لأحكام الاتفاقية، وحسب تقديرنا أنها كافية ومقنعة، لأن طبيعة أنظمة القانون تختلف من بلد إلى آخر اختلافا جوهريا، ويصعب تطبيق قانون موحد في شأنها.

المطلب الثاني

بيوع المنقولات المعنوية

لم تستبعد اتفاقية فيينا صراحة بيوع المنقولات المعنوية من نطاق تطبيقها، لكن يمكن استخلاص ذلك من نصوص الاتفاقية ان هذه البيوع مستثناة ضمنًا، وبالتالي لا تسري عليها؛ لأن نصوص الاتفاقية تشير إلى أنها تسري على بيع المنقولات المادية فقط دون المنقولات المعنوية، وعليه سنبين التعريف بهذه المنقولات ومن ثم أسباب أستبعادها ضمنًا، من نطاق تطبيق الاتفاقية في الفرعين الاتيين:

الفرع الاول

التعريف بالمنقولات المعنوية

٤- د. عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الأجنبية، بدون طبعة، دار السنهوري، لبنان، بيروت، ٢٠١٥، ص ١٦٣.

المنقول المعنوي هو عبارة عن أشياء غير ملموسة ولا تقع تحت الحس البشري ولكنها تصلح لأن تكون محلًا للحق، وتشمل الحقوق التي ترد على الأموال المعنوية، وتسمى بالملكية الأدبية والصناعية والفنية أو كما يسميها البعض بالحقوق الذهنية كما هي الحال بالنسبة إلى حق المؤلف، أو المخترع أو المبتكر، وتعد حقًا ماليًا ذو طبيعة خاصة، تعطي لصاحب الحق الفكري نوعين من الحقوق:

أولًا: الحق المعنوي/ بحيث يجب نسبة المُؤَلّف أو الاختراع أو الابتكار إلى صاحبه الذي هو حق لصيق بشخصية الإنسان غير قابل للتداول التي لا يجوز المساس به، أو التنازل عنه للغير، أو التصرف فيه، أو الحجز عليه، أو إنتقاله بالإرث أو سقوطه بالتقادم. لأنه ليس من الحقوق المالية[١].

ثانيًا: الحق المادي/ الذي يعد حقًا ماليًا عينيًا خاصًا لأنه يرد على شيء معنوي، إذ أن أي نتاج علمي أو إبداع فني، أو ابتكار صناعي، لا بد له من وعاء يحتويه، ويتمكن الناس من خلاله الاطلاع عليه والإفادة منه، وهذا الوعاء قد يكون كتابًا، أو لوحة، أو شريطًا مسموعًا أو مرئيًا، وهذه الأعمال المتمثلة بالمؤلفات العلمية، والإبداعات الفنية، والابتكارات الصناعية تمثل الحق المادي لها، وهو حق للتصرف فيه وانتقاله الى الورثة.

ويخول هذا الحق لصاحبه العديد من الميزات التي تمكنه من الاستئثار بالثمار والمنافع المالية عن طريق استغلاله للرسم أو النموذج أو الابتكار أو الإختراع ماليًا [٢]، وتشمل حقوق الملكية الفكرية أنواع تتمثل:

أ- **حقوق الملكية الأدبية والفنية/** وتشمل حقوق المؤلف، والحقوق المجاورة له، حيث يُعطي للمؤلف الحق في الاحتفاظ بثمرة جهده الفكري، ونسبة هذا الجهد إليه، واحتجازه المنفعة المالية التي يمكن الحصول عليها من نشره وتعميمه.

---

[١] - د. ناصر جلال، حقوق الملكية الفكرية وأثرها على اقتصاديات الثقافة والاتصال والاعلام، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٤ وما بعدها.

[٢] - محمد محمود إسماعيل، الملكية الفكرية في الرسوم والنماذج الصناعية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة أل البيت، الأردن، ٢٠٠٣، ص ٥٤.

ب-**حقوق الملكية الصناعية والتجارية**/ التي تخول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد، أو استغلال علامة مميزة، وحقوق الملكية الصناعية التي تقوم على ابتكارات قد تتعلق بابتكار من حيث موضوع المنتجات، وهي براءة الاختراع، وقد تتعلق بابتكار جديد من حيث شكل المنتجات، وتلك هي الرسوم والنماذج الصناعية.

أما حقوق الملكية التجارية فتشمل العلامة التجارية والأسم التجاري والعنوان التجاري، وتسمى بحقوق المحل التجاري وهي مرتبطة بشهرة اسمه التجاري ونشاط صاحبه وعلامته حتى أصبح لهذا الاسم أو العلامة قيمة مالية كبيرة، فالشهرة شيء معنوي مرتبط بنشاط التاجر وابتكاره وأفكاره، وبالتالي تدخل ضمن حقوق الملكية الفكرية من هذه الناحية.

الفرع الثاني

الأسباب التي أدت الى أستبعاد بيوع المنقولات المعنوية من نطاق تطبيق الاتفاقية

هناك أسباب عديدة أدت الى إستبعاد بيع المنقول المعنوي، وأهم هذه الأسباب :

١- خضوع هذه الحقوق لإتفاقيات خاصة بها نظرًا لطبيعتها الخاصة، أهمها إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٨٨٦، واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية١٨٨٣، وغيرها من الاتفاقيات الدولية، التي عملت على تحقيق الحماية الفكرية بوسيلتين رئيسيتين: الأولى هي الحصول على تصريح من مالك الحق الفكري، والثانية هي دفع ثمن لهذا الانتفاع.

٢- إن المنقولات المعنوية هي فئة من الممتلكات التي تتضمن الابداعات غير الملموسة للعقل البشري، وتعد من الأمور اللصيقة بشخصية الأنسان، فطبيعتها الخاصة تواجه صعوبة في حمايتها عند المقارنة بالملكية التقليدية مثل البضائع. فهي على عكسها، غير قابلة للتجزئة، إذ يمكن لعدد غير محدود من الأشخاص استهلاك السلعة الفكرية دون استنزافها، بالإضافة إلى ذلك، تعاني الاستثمارات في الملكية الفكرية من مشاكل الاستيلاء إذ أن منتج المعلومات أو المخترع لا يمكنه عادةً فعل الكثير من أجل حمايتها، بالإضافة الى أنه تحضى بالحماية القانونية

لمدة زمنية محدودة عند إنقضاءها تجرد من الحماية وتندرج ضمن الملك العام والتالي يمكن لأي شخص أن يستخدمها [١].

٣- إن أتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠ بشأن عقود البيع الدولي خاصة بالبضائع ونصوصها، كلها تعالج بيع البضائع التي تعتبر من المنقولات المادية، فالنصوص التي تتكلم عن التزام البائع بالتسليم وتعالج زمان التسليم ومكانه، وتتعرض للحالات التي تكون فيها البضاعة المبيعة محل نقل من مكان إلى آخر ثم تعرض للالتزام بتسليم بضاعة مطابقة لما تم الاتفاق عليه من حيث النوع والكمية، كلها تفترض أن الأمر يتعلق ببيع منقولات مادية.

المبحث الثاني

العقود المستبعدة ضمنًا لعدم أنطباق وصف البيوع عليها

ويدخل في عداد البيوع المستبعدة من الخضوع لأتفاقية فيينا ١٩٨٠، لعدم انطباق وصف البيوع فيها، العديد من العقود منها عقود الاستصناع والمقاولة، ومنها عقود إجارة البيع والمقايضة، ولبيان كيفية أستبعاد هذه العقود ضمنًا من تطبيق إتفاقية فيينا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نبين في الأول منه، عقود المقاولة والاستصناع، أما الثاني، فسنبين فيه عقود إجارة البيع والمقايضة.

المطلب الاول

عقود المقاولة والاستصناع

نصت المادة(٣) من إتفاقية فيينا الخاصة بالبيع الدولي للبضائع على نوعين من العقود التي يمكن أستبعادها ضمنًا من نطاق تطبيق أحكام الاتفاقية، وهي كالاتي [٢] :

الفرع الاول

العقود التي تتضمن بتوريد جزء هام من المواد اللازمة لصنع البضائع او انتاجها

---

[١]- محمد علي آدم، مصدر سابق، ص ٦٧.

[٢]- د. حسام الدين عبد الغني الصغير، تفسير إتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، بحث منشور في كلية الحقوق جامعة المنوفية، وعلى الرابط التالي، https://www.eshamel.net/vb/t20401.html، تأريخ الزيارة، ٦/١٢/ ٢٠٢١، الساعة ١٠:٥٧ صباحًا.

فهذه العقود مستبعده من الخضوع لأحكام الاتفاقية وفقا للفقرة الأولى من المادة (٣) التي نصت على أن "**تعتبر بيوعًا عقود التوريد التي يكون موضوعها صنع بضائع أو انتاجها، الا اذا تعهد الطرف الذي طلب البضائع بتوريد جزء هام من العناصر المادية اللازمة لصنعها وانتاجها**"[١].

وعليه فالأصل أن عقود توريد البضائع[٢] التي سيتم صنعها هو من العقود الشائعة في التجارة الدولية التي تعد من عقود البيع الدولي الخاضع لاتفاقية فيينا العقد البيع الدولي للبضائع، أما إذا قدم الطرف الذي يطلب هذه السلع جزءا جوهريًا من المواد التي تدخل في صناعة أو إنتاج السلعة محل البيع، فإن العقد لا يعتبر في هذا الفرض من عقود البيع الخاضعة للاتفاقية؛ وذلك لأن هذا العقد يعتبر بيعا إذا كان الصانع يقدم من عنده المواد اللازمة لصناعة السلعة، أما إذا كان طالب السلعة هو الذي يقدم المواد الأولية أو الجزء الأكبر منها، بحيث يقتصر عمل الطرف الأخر على مجرد صنع السلعة، أو تقديم جزء غير هام من المواد الأولية بالإضافة إلى صنعها، فإن العقد لا يعد بيعًا وإنما هو عقد استصناع أو عقد مقاولة، وبالتالي يعتبر من البيوع المستبعدة التي لا تخضع للاتفاقية، وعلى الطرف الذي يتمسك بأن العقد ليس بيعا وإنما من عقود الاستصناع التي لا تخضع للاتفاقية، عليه إثبات ذلك[٣].

وبالتالي وضعت هذه المادة المذكورة من الاتفاقية ضابط للتفرقة بين عقد البيع الذي يخضع لأحكام الاتفاقية، والعقود التي تخرج من نطاق التطبيق وهما عقدا المقاولة والاستصناع، ووضعت أيضًا حدًا للخلاف حول بعض أنواع العقود التي يلتزم فيها البائع بتوريد بضائع يقوم بتصنيعها أو أنتاجها، وقد عرف القانون المدني العراقي عقد

---

[١]- استبعدت المادة ٦ من القانون الموحد لاتفاقية لاهاى سنة ١٩٦٤ عقد الاستصناع من الخضوع لأحكامه بنص مماثل لنص المادة ٣/ ١ من اتفاقية فيينا.

[٢]- تعريف التوريد وفقا للمذكرة التفسيرية الصادرة عن أمانة الأونسترال حول اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المذكرة التفسيرية هو" عقد يلتزم بموجبه شخص بتزويد شخص أخر(البائع) بالبضائع والأموال المنقولة التي يتاجر بها، حيث يلتزم الموردون أي الأشخاص الذين يتعاقد معهم البائع بتجهيز مشروعه التجاري بالبضائع على دفعات متتابعة خلال فترة زمنية لقاء ثمن أو أجرة متفق عليها كموردي الأغذية الى المستشفيات وموردي الجلود لصناعة الألبسة والأثاث وغيرها".

[٣]- د.عادل محمد خير،عقود البيع الدولي للبضائع فيينا وجهود لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية UNCTRAL والغرفة التجارية الدوليةICC، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ١٩٩٤، ص٤٢.

المقاولة في المادة(٨٦٤) منه بأنه "١-عقد به يتعهد أحد الطرفين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر"، ونصت الفقرة٢ من نفس المادة على أن "كما يجوز أن يتعهد المقاول بتقديم العمل والمادة معًا، ويكون العقد أستصناعًا"، وعليه وفقا للنص أعلاه أنه يجوز أن يتعهد المقاول بتقديم عمله، كما يجوز أن يتعهد أيضا بتقديم العمل والمادة معًا ويسمى العقد في هذه الحالة استصناعًا[١].

ولكن سؤال مهم يطرح نفسه إذا قدم المشتري بعض المواد اللازمة التي تدخل في تصنيع البضاعة، وبعض الآخر من البائع، ففي هذه الحالة كيف يتم حسم الأمر لمعرفة ما إذا كان العقد بعد بيعًا أو مقاولة؟.

للإجابة نقول أن الفقرة الأولى من المادة (٣) في الجزء الأخير منها حسمت المسألة، إذ جاء (إلا إذا تعهد الطرف الذي طلب البضائع بتوريد جزء هام من العناصر المادية اللازمة لصنعها أو إنتاجها)، بذلك استبعدت الاتفاقية من نطاق تطبيقها، واعتبرت العقد في هذه الحالة عقد استصناع أو مقاولة إذا قدم المشتر جزء هام من العناصر المادية، مثل تقديم الأيدي العاملة من المشتري في المواد اللازمة لصنعها أو إنتاجها[٢].

وهنا يطرح تساؤل مهم أخر ما هو المعيار الأساسي التي يتم به التعرف إذا ما كان عقد توريد أو عقد استصناع أو عقد مقاولة، هل هو معيار كمية ام معيار نوعية ؟ جاء في النص العربي للإتفاقية معيار الجزء المهم، أما في النص الأنجليزي فقد جاء الجزء الجوهري، مما أدى الى أن ذهب البعض إلى أنه معيار كمية، أي ينظر إلى كمية المواد التي يقدمها طالب السلعة، وفي حين يرى الآخرون عدم النظر إلى الكمية التي يقدمها طالب سلعة، والأولوية هنا ترتبط المادة التي يقدمها طالب صنعة بأن تكون المادة الأساسية (الجوهرية) وليست الكمية.

---

[١]- د. سعيد مبارك، د.طه ملا حويش، د. صاحب عبيد الفتلاوي، الموجوز في العقود المسماة، بدون طبعة، المكتبة القانونية، بغداد،٢٠١٨، ص ٤١٨.

[٢]- جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، (دراسة في ضوء التطور القانوني ومعززة بالقرارات الفضائية)، ط ١، جامعه الموصل، ٢٠٠٥، ص ٢٧ .

فإذا طلب المشتري من البائع تصنيع البضاعة أو انتاجها وقدم المشتري كل المواد المطلوبة أو الجزء الجوهري في صناعتها أو إنتاجها، بحيث يقتصر عمل الطرف الآخر بمجرد صنع السلعة أو إنتاجها أو تقديم جزء غير الأساسي (جوهري) من المواد الأولية، بالإضافة إلى صنعها أو إنتاجها ففي هذه الحالة فإن العقد لا يعد بيعًا وانما عقد مقاولة وتخرج عن نطاق تطبيق الاتفاقية، وتخضع للحكم الوطني أو المحلي[١].

على سبيل المثال/ طلب المشتري من البائع (صنع أدوية مثلا صنع دواء مركبًا من جملة عناصر يوجد من بينها عنصر واحد لا يمثل الا (١٠ %) مما يدخل في هذا الدواء ولكنه العنصر الأساسي في القضاء على المرض الذي يعالجه الدواء، أما بقية العناصر التي تشاركه في التركيب فلا عمل لها سوى حفظ العنصر الأساسي من الفساد، فإذا تعهد طالب صنع هذا الدواء بتقديم ذلك العنصر الجوهري وحده وتولى مصنع الأدوية تقديم جميع العناصر الأخرى فالعقد لا يكون بيعًا وإنما مقاولة[٢]، وفي تقدير الباحث أن الرأي الأخير أقرب إلى الصواب لأنه أخذ بالمعيار الجوهري.

الفرع الثاني

العقود التي تتضمن توريد البضائع بتقديم اليد العاملة او غير ذلك من الخدمات

نصت الفقرة ٢ من المادة (٣) على أنه "**لا تطبق هذه الاتفاقية على العقود التي يتضمن الجزء الأساسي فيها التزام الطرف الذي يقوم بتوريد البضائع تقديم اليد العاملة او غير ذلك من الخدمات**".

فهذه الفقرة تعرضت الى النوع الثاني من العقود المستبعدة وهو الذى يتضمن بالإضافة إلى توريد البائع للبضاعة التزامه بتقديم خدمات للمشترى، كالمساعدة في تجميع الأجهزة وتشغيلها وتدريب عمال المشترى ومساعدتهم في اكتساب المهارات

[١]- وقد أورد النص في اتفاقية لاهاي الفرنسي مصطلح جزء مهم أما النص الإنكليزي فلم يكتف باستلزام تقديم جزء مهم كما فعل النص الفرنسي، وإنما اضاف جزء مهم وجوهري، فلا يعتد بالكمية لوحدها وإنما يشترط أن تكون المادة المقدمة من المشتري هي المادة الأساسية في صنعها وتعد المواد الأخرى التي تدخل في تركيبها مجرد مواد مساعدة أو مكملة.

[٢]- شكري سرور، موجز أحكام عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية فيينا ١٩٨٠، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي لجامعة الكويت، النسخة الثامنة عشر، العدد الثالث، أيلول، ١٩٩٤، ص.١٢

الفنية، وقد عرفت التجارة الدولية هذه العقود منذ زمن بعيد، والغالب أن يسمى البائع فيها "المقاول"، ومن أمثلتها عقد تسليم مفتاح[١] .

وقد نصت الاتفاقية على أنها لا تطبق على هذه العقود إذا كان الجزء الأساسي فيها يتضمن التزام الطرف الذي يقوم بتوريد البضائع تقديم اليد العاملة أو غير ذلك من الخدمات، والسبب في استبعاد هذا العقد أنه يعتبر في جوهره من عقود المقاولة، ذلك أن محل عقد المقاولة، القيام بعمل أو تقديم خدمة إلى الطرف الآخر، فهذه الصور من العقود قد يقدم فيها المقاول بعض السلع إلى رب العمل ولكن الجزء الهام من العقد هو العمل أو الخدمة التي يقدمها المقاول إلى رب العمل.

فشرط عدم خضوع هذه العقود للاتفاقية أن يثبت أن الجزء الغالب من التزامات المقاول يتمثل في تقديم عمل أو القيام بخدمة أخرى بحيث لا يعتبر توريد البضائع سوى أحد الالتزامات التابعة لالتزامات المقاول في العقد، فقد يتعهد المقاول بتوريد بعض السلع لحساب رب العمل ولكنه يتعهد بتركيبها في إحدى المنشآت التابعة للأخير، وكذلك المقاول الذي يورد آلات ميكانيكية أو أجهزة كهربائية لإحدى المنشآت ويلتزم بالقيام بتركيبها وتشغيلها، كالقيام بتركيب آلات يوردها المقاول إلى رب العمل أو القيام بتوريد وتركيب اجهزة تكييف لحساب رب العمل، فالعقد هنا وان اشتمل في جزء منه على بيع بعض السلع، إلا أن جزءا هامًا منه يتمثل في القيام بتركيب وتشغيل الآلات والأجهزة التي يوردها المقاول، ولذلك يعتبر العقد هنا غير خاضع لاتفاقية فيينا.

ويمكن أن يستعان في هذا الصدد لإثبات طبيعة العقد وما إذا كان يعتبر عقد مقاولة أو عقد بيع بتقدير قيمة السلع التي يتم توريدها مع مقارنتها بالأجر الذي سيدفع مقابل العمل أو الخدمة، فإذا كانت القيمة الأولى هي الغالبة بأن كانت أكثر من ٥٠%

[١]- وهو العقد الذي يتفق فيه رب العمل مع المقاول على أن يقوم لحسابه بإنشاء مبني أو مصنع أو فندق أو مطار أو إحدى المنشآت المتصلة بمرفق عام كمحطات الصرف الصحي أو مترو الأنفاق. د. ياسر باسم ذنون، هند فالح محمود، مسؤولية المهندس الاستشاري في عقد تسليم المفتاح، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد١١، العدد٤٠، سنة ٢٠٠٩، ص٥١.

من القيمة الكاملة للعقد فالعقد يعد بيعًا خاضعًا للاتفاقية، والا فهو عقد مقاولة يستبعد من نطاق الخضوع للاتفاقية لتخضع للقانون المحلي[١] .

ومع ذلك فإن المادة (٦) من اتفاقية فيينا تسمح لأطراف التعاقد بتعديل حكم المادة (٢/٣) منها وذلك باعتبار العقد من عقود البيع ولو كان الالتزام بتركيب الأجهزة أو الآلات التي يتم توريدها يشكل الجزء الغالب من التزامات المقاول، بحيث يستطيع أطراف التعاقد بإرادتهم إدخال هذا العقد في مجال الخضوع لأحكام الاتفاقية برغم أنه بحسب نص المادة (٢/٣) يعد من العقود المستبعدة[٢].

المطلب الثاني

عقود إجارة البيع والمقايضة

من العقود التي يمكن أستبعادها ضمنًا من إتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع هي عقدي إجارة البيع والمقايضة وسنبين كل منهما فيما يلي:

الفرع الثاني

عقد إجارة المبيع

وهو أن يتفق الطرفان على إخفاء البيع عن طريق عقد يسمى بإجارة البيع، وبموجبه يتفق الطرفان على أن يدفع أحدهما وهو طالب البضاعة بدل ايجار يستحق في آجال محددة، وبعد سداد عدد معين من تلك البدلات يحق له أن يعلن رغبته في شراء المأجور فيلزم الطرف الأخر بقبول هذا الإيجاب ويحدد الاتفاق مبلغًا رمزي لهذا الثمن فمثل هذا العقد غير مشمول ضمنًا بالاتفاق[٣].

وصورته أن يضم عقد الإجارة وعقد البيع في وثيقة تجارية واحدة ولكنها مستقلان في العمل، وذلك بأن يتم عقد الإجارة أولا بسداد المستأجر الأقساط الإيجارية للمؤجر في مدة معلومة وبعد تمامها يكون للمستأجر خيار لشراء العين المؤجرة بثمن متفق

---

[١]- نغم حنا رؤف، تمييز عقد البيع الدولي للبضائع عن عقد المقاولة، بحث منشور في مجلة الرافدين الحقوق، العدد ٢٩، السنة الحادي عشرة، الموصل، ٢٠٠٩، ص٣٩-٤٠.

[٢]- نصت المادة (٦) على " يجوز للطرفين أستبعاد تطبيق هذه الاتفاقية، كما يجوز لهما فيما عدا الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٢، مخالفة نص من نصوصها أو تعديل آثاره".

[٣]- هاني حمدان عبد الله المرسومي، علي سلمان صالح المرسومي، مصدر سابق، ص٦٩١.

عليه، وتبين بهذه الصورة مفهوم الإجارة ثم البيع بأنه معامله تشتمل على عقدين مستقلين يتوقف ثبوت خيار البيع للمستأجر على تمام الإجارة، وفي الوقت الحاضر أنحصرت الإجارة ثم البيع على تمويل شراء السيارات فقط، نظرا لإقبال الناس عليها، وبالإضافة أن هناك منتج آخر لنفس التمويل وهو البيع بثمن آجل[١].

ونبين أدناه صورة تطبيقية لعقد الإجارة ثم البيع في المؤسسات المصرفية بخطواتها باعتبارها عمليه يشترك فيها عدد من الأطراف وعدد من العقود[٢]، وخطواتها هي:

١- يتفق العميل مع بائع السيارات من شركة ما على نوع السيارة التي يرغب فيها، فيقوم البائع مع العميل بإعداد الوثائق المطلوبة لعقد الإجارة ثم البيع، والبائع هنا يقوم مقام الوسيط بين العميل والبنك.

٢- يشتري البنك السيارة من هذه الشركة بناء على طلب العميل بعقد الإجارة ثم البيع .

٣- يؤجر البنك السيارة للعميل في نسبة معلومة وأجل معلوم على أن يكون على العميل الضريبة والتأمين والتكاليف التشغيلية للسيارة.

---

[١]- ويتشابه عقد الإجارة ثم البيع مع عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من جميع النواحي، إلا أنه يختلف عنه من حيث أن الإجارة المنتهية بالتمليك تتم بهبة العين إلى المستأجر، وأما الإجارة ثم البيع فتتم بتخيير المستأجر بين بيع العين أو إعادتها إلى مالكها.

[٢]-العقود التي يستلزمها عقد إجارة البيع هي:١-**عقد الوكالة بين البنك وصاحب السلعة،** وذلك لما يذهب العميل إليه لشرائها ولكنه لا يبيعها له وإنا يوجهه إلى البنك ليشتريها منه.٢- **عقد البيع بين البنك وصاحب السلعة،** وذلك لما يوافق العميل على شراء العين التي هي عند صاحب السلعة فيشتريها منه البنك.٣- **عقد الإجارة بين البنك والعميل،** وذلك لما يوافق العميل على شراء العين التي هي الآن عند البنك، فلا بيعها البنك له وإنا يؤجرها لها لمدة معلومة بأجرة معلومة. ٤- **عقد المواعدة بين البنك والعميل،** وذلك بأن يعد البنك العميل بتخييره بعد انتهاء الإجارة بين بيع العين له وبين إعادتها إلى البنك ويعد العميل البنك باختيار أحد هذين الخيارين بعد إجارته العين.٥- **عقد المضاربة بين العميل والبنك،** وذلك لما يستأجرها العميل (المستأجر) من البنك فعليه أن يفتح حسابًا في البنك على عقد المضاربة حيث إن الأقساط الإيجارية التي يدفعها المستأجر يستثمرها البنك على أن يكون ربحها مشتركا بينهما بنسبة معلومة، وهذا الربح إما أن يضاف إلى ثمن بيع العين عند انتهاء مدة الإجارة إذا رغب المستأجر في شرائها وإما أن يعطي للمستأجر إذا عدل عن شراءها. ٦- **عقد التأمين بين العميل وشركة التأمين،** وذلك لما يستأجر العميل العين من البنك يتحمل تكاليف التأمين عليها طالما وجود العين تحت قبضه بعقد الإجارة.٧- **عقد البيع بالمرابحة بين العميل والبنك،** وذلك لما يستوفي العميل المستأجر دفع الأجرة البنك يخيره بين شراء العين أو إعادتها، وبناء على أن المستأجر يقصد تملكها فيقدم على شرائها. ويبيعها البنك للعميل المشتري بالثمن المتفق عليه وقت العقد والذي يضاف إليه نسبة معلومة بناء على عقد المرابحة. مصطفى بن شمس الدين، عقد الاجارة ثم البيع، بدون طبعة، بدون مكان طبع، بدون سنة طبع، ص٢٦-٢٨.

٤- يتفق البنك والعميل في انتهاء مدة الإجارة على أن يبيع البنك السيارة للعميل.

ويرى الباحث أن السبب في أستبعاد هذا النوع من العقود من تطبيق أحكام أتفاقية فيينا، نظرًا لما يحتويه هذا العقد من عمليات متعددة وعقود كثيرة تصل الى ٧ أنواع من العقود المترابطة والمتشابكة فيما بينهما.

الفرع الثاني

عقد المقايضة

المُقايضة عقد يلتزم به كل من المُتعاقدين أن ينقل إلى الآخر على سبيل التبادل مُلكية مال ليس من النقود، وبذلك يتميز عقد المُقايضة عن عقد البيع بأنّ عقد البيع مُبادلة شيء بمبلغ من النقود وهو الثمن أمّا عقد المُقايضة فهو مُبادلة شيء بشيء لا يكون أيهما مبلغا من النقود فتكون المُقايضة مُبادلة حق بحق، ولا بدّ أن تكون المُقايضة مُبادلة حق غير نقدي فلا تدخل النقود في عقد المُقايضة[١].

وتخرج المقايضة ضمنًا من نطاق تطبيق الاتفاقية، ويستنتج ذلك من نصوص الاتفاقية فهي وإن كانت لم تتعرض لتعريف عقد البيع، إلا أنها بينت أساس الالتزامات المفروضة على الطرفين، ومنها الالتزام بدفع الثمن، والمقايضة هي مبادلة شيء بشيء.

كذلك بينت أقضية عدد من المحاكم وهي تتصدى للبيع طبقًا لأحكام الاتفاقية المذكورة الى " ويمكن تعريف العقد الذي تغطيه الاتفاقية بأنه (عقد يكون أحد الطرفين- البائع- ملزمًا بمقتضاه بتسليم البضائع ونقل ملكية البضائع المبيعة، ويكون الطرف الأخر-المشتري- ملزمًا بدفع ثمن البضائع وقبولها، ...وهكذا يقع جوهر العقد في البضائع التي يتم تبادلها مقابل المال"[٢].

ويذهب البعض[٣]الى استبعاد المقايضة من نطاق تطبيق الاتفاقية ولو دخل فيه النقد كمعدل، فلو كانت المقايضة بثلاجة قيمتها ثلاثمائة الف دينار وقيمة الشيء

[١]- د. لطيف جبر كوماني، د. علي كاظم الرفيعي، مصدر سابق، ص٢٤.
[٢]- أشار اليه، د. لطيف جبر كوماني، د. علي كاظم الرفيعي، مصدر سابق، ص٢٤.
[٣]- هاني حمدان عبد الله المرسومي، علي سلمان صالح المرسومي، مصدر سابق، ص٦٩٢.

الاخر اربعمائة الف دينار واكملت الثلاجة بمئة دينار وعدل يبقى العقد مقايضة ولكن لوكان العكس أي قيمة الثلاجة مئة الف دينار وأكملت القيمة بثلاثمائة الف دينار كان العقد بيعًا وليس مقايضة، والسبب لأن الاتفاقية أشارت صراحة إلى التزام المشترى بأداء الثمن والمقايضة هي مبادلة شيء بشيء.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحثنا الموسوم **(البيوع المستبعدة ضمنًا وفقًا لإتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠ الخاصة بالبيع الدولي للبضائع)** توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات نبينها تباعًا:

أولا: الاستنتاجات: من أهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها تتمثل بما يلي:

١- إن أتفاقية فيينا نصت صراحة على أستبعاد بعض العقود من نطاق تطبيقها، إلا أنه لا يقتصر الأمر فقط على ذلك، فهناك بعض البيوع يمكن أستنتاجها ضمنًا من نصوص الاتفاقية وغيرها مثل بيوع العقار والمنقولات المعنوية وعقود الاستصناع والمقاولة، وعقد أجارة البيع وعقد المقايضة، لعدم انطباق وصف البيوع فيها.

٢- يمكن استخلاص من نصوص الاتفاقية ان بيوع المنقولات المعنوية مستثناة ضمنًا، لأن نصوص الاتفاقية تشير إلى أنها تسري على بيع المنقولات المادية فقط دون المنقولات المعنوية.

٣- أن عقد أجارة البيع يعد من العقود المستبعدة ضمنًا نظرًا للعمليات والعقود المتعددة والمتشابكة التي تصل الى حوالي ٧ عقود أو أكثر.

٤- أن العقار لا يعتبر قانونا من البضائع المنقولة أو السلع الاستهلاكية مهما اختلفت طبيعة التشريعات والأنظمة القانونية في العالم، وعليه تم استبعاد أحكامه من الخضوع للاتفاقية، لأن اتفاقية فيينا تعالج البيع الدولي للبضائع، ولما كان العقار لا يعتبر قانونا من البضائع أو السلع فإنه يستبعد من الخضوع لأحكامها.

٥- إتفاقية فيينا نصت على نوعين من العقود التي يمكن أستبعادها ضمنًا من نطاق تطبيق أحكام الاتفاقية، أولها: العقود التي تتضمن التزام الطرف الذي يطلب البضائع بتوريد جزء هام من المواد اللازمة لصنعها او انتاجها، والثانية، العقود

التي يتضمن الجزء الأساس فيها التزام الطرف الذي يقوم بتوريد البضائع بتقديم اليد العاملة او غير ذلك من الخدمات .

٦-من العقود المستبعدة هو عقد المقايضة والسبب في ذلك لأن الاتفاقية أشارت صراحة إلى التزام المشترى بأداء الثمن والمقايضة هي مبادلة شيء بشيء.

ثانيًا: المقترحات

بعد أن أستعرضنا للبيوع المستبعدة في أتفاقية فيينا نقترح بهذا الصدد:

١-تعديل نصوص أتفاقية فيينا ووضع تنظيم خاص للبيوع المستعبدة ضمنًا والاشارة إليها بصورة صريحة لتجنب الاختلافات والاشكاليات المثارة بصددها.

٢-تعديل نص المادة ٣ من الاتفاقية للإشارة بصورة صريحة ومباشرة على أستبعاد عقدي المقاولة والاستصناع؛ لتجنب الاختلافات المثارة حول المادة.

٣-إدخال بيوع المنقولات المعنوية ضمن نصوص تطبيق الإتفاقية، وذلك نظرًا لأهميتها بالوقت الحاضر وعلى مستوى دولي، مما يساعد على توفير الحماية عليها .

قائمة المصادر

اولاً: الكتب القانونية

١- ثروت حبيب، دراسة في قانون التجارة الدولية مع الاهتمام بالبيوع الدولية (اتفاقية فينا ١٩٨٠)، ط ٢ ،مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة ،١٩٩٥

٢-جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية(دراسة في ضوء التطور القانوني ومعززة بالقرارات الفضائية), ط ١، جامعه الموصل، ٢٠٠٥ .

٣- سعيد مبارك، د.طه ملا حويش، د. صاحب عبيد الفتلاوي، الموجوز في العقود المسماة، بدون طبعة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٨ .

٤-عادل محمد خير، عقود البيع الدولي للبضائع فيينا وجهود لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية UNCTRAL والغرفة التجارية الدولية ICC ، دار النهضة العربية ، ط ١ ، القاهرة،١٩٩٤

٥- د.عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الأجنبية، بدون طبعة، دار السنهوري، لبنان، بيروت، ٢٠١٥ .

٦- د. لطيف جبر كوماني، د. علي كاظم الرفيعي، عقد البيع الدولي للبضائع،ط ١ ، مكتبة السنهوري، بغداد،٢٠١٢

٧- محمد طه البشير، د. غني حسون طه، الحقوق العينية، ط ١ و ٢ ، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٦

٨-مصطفى بن شمس الدين، عقد الاجارة ثم البيع، بدون طبعة، بدون مكان طبع، بدون سنة طبع.

٩- ناصر جلال، حقوق الملكية الفكرية وأثرها على اقتصاديات الثقافة والاتصال والاعلام، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٥.

ثانيا/ الرسائل والأطاريح
١- أحمد عبد الرحمن، محمد البشير البوزيدي، الحقوق المعنوية وأثارها المالية، أطروحة دكتوراه، جامعة الزيتونة، المعهد الأعلى لأصول الدين، تونس، ٢٠٠٤
٢ – ٢-حقاص صونية، حماية الملكية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٢.
٣-محمد على آدم، المسائل المستثناة من قوانين التجارة الدولية، تطبيقا على اتفاقية البيع الدولي, السودان، ٢٠٢٠.
٤-محمد محمود إسماعيل، الملكية الفكرية في الرسوم والنماذج الصناعية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة أل البيت، الأردن، ٢٠٠٣.
٥-محمد محمود إسماعيل، الملكية الفكرية في الرسوم والنماذج الصناعية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة أل البيت، الأردن، ٢٠٠٣.
ثالثاً/ البحوث القانونية
١-حسام الدين عبد الغني الصغير، تفسير إتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، بحث منشور في كلية الحقوق جامعة المنوفية، وعلى الرابط التالي:
https://www.eshamel.net/vb/t20401.html
تأريخ الزيارة، ١٢ / ٦ / ٢٠٢٢ ، الساعة ١٠:٥٧ صباحاً
٢-د.حسام الدين الصغير، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية، من إتفاقية باريس الى إتفاقية تربس، بحث منشور في حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين ، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ومعهد الدراسات الدبلوماسية ،القاهرة، ٢٩ إلى ٣١ يناير/كانون الثاني٢٠٠٧
٣- زاهر فؤاد محمد ابو السباع، الحقوق المعنوية ماليتها ووجوب الزكاة فيها، بحث منشور في كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بالاسكندرية، المجلد الخامس، العدد ٣٥
٤- شكري سرور، موجز أحكام عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية فيينا ١٩٨٠ ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، تصدر عن مجلس النشر العلمي لجامعة الكويت ، النسخة الثامنة عشر العدد الثالث، أيلول، ١٩٩٢.
٥- نغم حنا روف، تمييز عقد البيع الدولي للبضائع عن عقد المقاولة، بحث منشور في مجلة الرافدين الحقوق، العدد ٢٩ ، السنة الحادي عشرة ، الموصل ، ٢٠٠٩.
٦- هاني حمدان عبد الله المرسومي، علي سلمان صالح المرسومي، البيوع والمسائل المستبعدة من نطاق اتفاقية فيينا لعقد بيع البضائع الدولي لعام ١٩٨٠ ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ١ ، المجلد ١ ، العدد، الجزء ١ ، ٢٠١٧.
٧- ياسر باسم ذنون، هند فالح محمود، مسؤولية المهندس الاستشاري في عقد تسليم المفتاح، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ١١ ، العدد ٤٠ ، ٢٠٠٩.
رابعا/ القوانين والأتفاقيات الدولية
القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١المعدل. ١-
٢- إتفاقية لاهاي لسنة ١٩٦٤ الخاصة بشأن البيع الدولي للمنقولات المادية .
٣- إتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠ الخاصة بالبيع الدولي للبضائع.